بسم الله الرحمن الرحيم

تبيان الحق

في أنهم لم يقصدوا الراية في قولهم (لا يشترط له شرط)

(ردا على القنيبي في ما نقله عن الأنصاري)

بحث علمي في إشتراط الراية لجهاد الدفع، والرد على من أجاز القتال تحت الرايات العمية

كتبه

أبو طلحة

محمود بن محمد طناش الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والاخرين، وإمام المهتدين القائل: (إنَّ اللهَ لا ينتزِعُ العلمَ انتزاعًا من النَّاسِ ولكن يقبِضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ حتَّى إذا لم يُبقِ عالمًا اتَّخذ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا فسُئلوا فأفتَوْا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا)، وبعد ...

قد كنت أعجب عندما أقرأ لأحدهم كلاما مفاده القول بعدم اشتراط الراية في الجهاد، وحجتهم في ذلك قول بعض أهل العلم أنَّ (جهاد الدفع لا يشترط له شرط)، ويزداد عجبي لجرأة البعض من تجويز القتال تحت الرايات العمية بنفس الحجة السابقة، رامين بقولهم هذا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض الحائط!!

ويا ليت هؤلاء عارضوا تلك الأحاديث بأخرى صحيحة، لكنهم وللأسف عارضوها ببعض الإطلاقات لأهل العلم –لم يفهموها على مرادهم– فحاشى هؤلاء العلماء أن يقولوا ما فهم هؤلاء، وقد ثبتت الأدلة الصحيحة الصريحة عن المعصوم –صلوات ربي وسلامه عليه– بخلاف ذلك، وبتشديد النكير والوعيد على من قاتل وقتل تحت هذه الرايات العمية!!

لكن ما كان يواسينا، أن مثل هذه الأقوال لم تكن تصدر ممن عرف بالعلم، أو ممن عرف بالدعوة، وله أتباع يناظرون مقالاته وكلامه، فلم تكن منتشرة بين صفوف المجاهدين.

لكن قدر الله، أن اطلعت على صفحة أحد الدعاة المعروفين، ممن ذاع صيته وأنتشر، وأصبح البعض يعده منظرا وفكرا للفكر الجهادي، وهو الدكتور إياد القنيبي–حفظه الله– فوجدته قد طرق مسألة عظيمة جليلة، وهي مسألة (عدم إشتراط الراية في جهاد الدفع)، عن طريق تبنيه لكلام الشيخ أبي

الوليد الأنصاري –حفظه الله تعالى– ، وقام القنيبي بدعوة المتابعين لاتخاذ هذه النُّقول مثابة تبني للسياسة الشرعية .

ولكثرة متابعي الدكتور القنيبي ومحبيه، وخوفاً من أن تتسلل مثل هذه الشبهة إلى قلوب بعض المجاهدين، فينحرف منهجهم بهذه الحجج الواهية –عدم إشتراط الراية– رأينا بأنه من الواجب تبيين هذه المسألة تبييناً يزيل أي إشكال.

خصوصاً أن الكثير من المتابعين له يرونه عالماً مُتَّبعاً –مع أنه نفى ذلك–، وصرَّح أكثر من مرة بأنه لا يمتلك الأهلية للكلام في المسائل العظيمة، ولا يمتلك الأهلية للإفتاء –وهذا شيء نكبره فيه– فرحم الله إمرئا عرف قدر نفسه.

لكننا وفي نفس الوقت نذكره بأن يلتزم هذا، فقد رأينا منه خوضاً في بعض المسائل العظيمة، ونذكره بأن الكثير ينظرون اليه كقدوة متَّبَع، فما تتبناه في صفحتك وكلماتك قد يقلدك فيه كثر، وقد يكون منهم من يذهب فيقاتل تحت راية عمية تقليداً لك ولرأيك الذي تبنيته ونصحته به، فهل تتحمل أيها الأخ وِزره و وزر غيره؟!، ولا اعلم لم يطرح –القنيبي– مثل هذه المواضيع –وفي هذا الوقت بالذات– وقد تمايزت الصفوف وتبينت الرايات، ولم يعد لأحد أي حجة في القتال تحت الرايات العمية؟!!

والمصيبة العظمى والرزية الكبرى، هو أن القنيبي وصف رسالة الأنصاري بالنفيسة!!، ونصح الناس بتبنيها كمرجع للسياسة الشرعية، مع أن فيها من المغالطات الشرعية والعقائدية ما الله به عليم، كجعله مسألة الانتخابات من المسائل الخلافية التي لا ينكر على فاعلها، وكخلطه ومغالطاته في مسائل التكفير في من حَكَّم وشَرَّع القوانين الوضعية!!!

فكيف بعد هذا توصف هذه الرسالة بالنفاسة والتأصيل العلمي؟!! فإن كنت أيها الدكتور قد قرأت كلام الأنصاري هذا، ثم وصفت هذه الرسالة بهذه الأوصاف فتلك مصيبة، وإن لم تكن قد قرأت

كلامه فالمصيبة أعظم!!! أم أنك أيها –الدكتور– غيرت رأيك في ما كنت تفعله –مشكورا– في تبيين حقيقة الديموقراطيين، مدعي السلفية في مصر؟!

والسؤال الموجه للدكتور –القنيبي– هل كانت تعريتك لأولئك الديموقراطيين وتحذيرك منهم، مخالف للسياسة الشرعية، التي ينصح بها الأنصاري؟! أم ما الذي جد عندك؟!! وحبذا لو تبين لنا موقفك الدقيق من أولئك الديموقراطيين، هل هم مجتهدون مأجورون أم ماذا

وننبه قبل الشروع في المقصود أننا كتبنا هذه الكلمات تبياناً لما نراه حقاً في قول من قال بجواز قتال الدفع دون راية، أو اجازته تحت الرايات العمية بحجة أن جهاد الدفع (لا يشترط له شرط)، وإزالة لأي إشكال قد طرأ على فهم إخواننا في الدين والعقيدة.

كما أننا لم نتعرض لشبه المجيزين، لأن من عرف الأصل سهل عليه رد الشُّبه، فعمدنا إلى تأصيل أصل شرعي يبني عليه القارئ منهجه، فإذا عرضت عليه شبهة ردَّها بما لديه من أصل مستقر، وهذا هو منهج السلف –رضوان الله عليهم– ، فالشبه لا تحصر، بينما الأصل محصور.

وليعلمَ القارئ أنَّنا لم نكثر من الأدلّة و النُّقول –على كثرتها– خوفاً من الإطالة فتتقاعس الهممُ عن قراءة ما كتبناه، ولعلمنا بأن صاحب الحقّ –وهذا عهدنا بإخواننا– يكفيه دليلٌ واحد.

كما ننبِّه القارئ أنَّنا لا ننطلق في كلامنا هذا من نفس المنطلق الذي يتكلمُ به علماء السُّوء من أحبارُ ورهبان الأنظمة الطاغوتية الحاكمة في تحريمهم للجهاد دون راية ، فالرَّاية بنظرهم هي ما نصبها طاغوتهم ، أمَّا غيرها من الرَّايات فهي رايات عميَّة جاهلية –بزعمهم– !

وإنما نتكلَّم من منطلق الشَّرع ، تبييناً للمسلمين بشكلٍ عام ، وللمجاهدين بشكلٍ خاص، وتوجيهاً لهم للطريق الصحيح الذي شرعه الله لهم في سلوك الجهاد ، فإنَّ الله لا يُعبد إلا بما شرع.

وإنَّما هي نفسٌ واحدة يملكها المرء ، فليتخيَّر بأي محلٍّ يبذلها، فلا يصدق عليه قوله تعالى : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) نعوذ بالله من ذلك ، ونسألُ الله أن يلهمنا وسائرَ المسلمين سبيل الحقِّ والرشاد.

وهذا أوان الشُّروع في المقصود ، فنقولُ وبالله تعالى التَّوفيق :

نقل القنيبي عن الشيخ أبي الوليد الأنصاري –متبنِّياً له–:

(قتال الدفع أوسعُ من قتال الطلب، وأيسر شرطا، بل لا يشترط له شرطٌ عند المحققين من العلماء كابن العربي المالكي وابن تيمية وغيرهما، فإنه يسعُ الواحدَ من المسلمين أن يقاتل عن أهله وولده وماله، ولم يشترط أحدٌ لمثل هذا القتال أميرا ولا رايةً ولا غيرَ ذلك مما يشترطه بعضهم).

قلت: قوله (ولا راية) قولٌ بلا علم ، وهو محضُ خطأ ، والقائل به مخطئٌ شرعاً وقدراً .

ذلك أنَّ الراية شرط قدريّ قبل أن يكون شرعياً , وتفصيل ذلك أنَّ الراية بمعنى الغاية وبهذا جاء حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مفسِّراً لها كما في حديث عوف بن مالك الأشجعيّ الذي رواه البخاري وفيه: (فيأتونكم تحت ثمانين غاية، كلّ غاية اثنا عشر ألفاً).

قال ابن حجر في الفتح: (غاية أي راية، وسمّيت بذلك لأنّها غاية المتّبع إذا وقفت وقف).

قلت: وجاءت رواية الإمام أحمد من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه مصرحة بذلك ففيها: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيسيرون إليكم على ثمانين غاية. قلت: وما الغاية؟. قال: الرّاية، تحت كلّ غاية اثنا عشر ألفاً، وفسطاط المسلمين يومئذٍ في أرض يقال لها دمشق).

قلت : فعلى هذا تبين لك أن الرَّاية هي المقصد الذي يقاتل من أجله المقاتل ، وهو الهدف الذي دفعه للقتال .

والمقاتلُ لا يمكن ان يخلو من حالين:

الأول: أن يقاتل بشكلٍ منفرد غير منطوٍ تحت إمرة فصيلٍ من الفصائل أو كتيبة من الكتائب.

الثاني: أن يقاتل تحت إمرة فصيلٍ من الفصائل أو كتيبةٍ من الكتائب.

- فإن كان الأول:

فاعلم أنه لا يمكن أن يصدر أي فعل من أي انسان عاقل الا إن كان وراء هذا الفعل قصد ونية وغاية من وراء هذا الفعل ، وإلا فيعد هذا الفاعل عابثاً لاهياً ، وهذا خارج عن موطن بحثنا هنا، فنحن لا نتكلم عن من يذهب للقتال للهو والعبث , بل حتى هذا فإن من وراء لهوه وعبثه غاية يسعى خلفها .

قال الصنعاني رحمه الله تعالى في العدة: فالأحاديث كلها واردة إخبارا على أن أفعال العباد دارت على البواعث والدواعي إثابة وعقوبة، وتحقيقه ما قاله الغزالي: (إن العضو لا يتحرك إلا بالقدرة والقدرة تنتظر الداعية الباعثة والدَّاعية تنتظر العلم والمعرفة أو الظن والاعتقاد، فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق له فلا بد أن يفعل، وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه انبعثت الإرادة، فإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة بتحريك الأعضاء فالقدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة)اهـ.

ثم قال الصنعاني –رحمه الله– بعد أن ساق هذا الكلام: (فهذا الباعث الصادر عن الاعتقاد والمعرفة إن كان ما أمر به الشارع فالنيَّة المُثارة عنه موافقة لمراده تعالى مثابٌ فاعلها وإلا فلا).

فعلى هذا تبين لك أن قولَ من يقول أنه لا تُشترط الراية للجهاد هو من اللّغو والسفسطة –لا معنى له–، مخالفٌ للقدر أصلاً إذ لا قتال دون (الدَّاعية الباعثة) كما سماها الغزالي، وهي عينها (الغاية) عند التحقيق قلّت أو كثرت –اللهم إلا من دهمه العدو فقاتل سجيَّة دون أن يُدرك السبب– وهذا لا يكون الا لحظياً، وإلا فما يلبث الا أن يدرك الغاية التي يقاتل من أجلها وإلا كان مجنونا! وسيأتي

الكلام عنه في الوجه الثاني في الرد على من استدل بقول العلماء في جهاد الدفع (لا يشترط له شرط).

فكيف بعد ذلك يقول القائل (لا يشترط له راية!).

بل الغاية موجودة ومتوفرة للمقاتل، فهي تحصيل حاصل، فأصبح البحث عن شيء موجود أصلاً ، لا عن شيءٍ معدوم حتى نشترطه ، فتنبه لذلك ..

فعلى هذا يصبح مدار البحث، في صحة هذه الغاية التي يقاتل من أجلها، وهل هي غاية شرعية مأمور بها، أم غاية عميَّة منهيٌّ عنها .

ومن المعلوم المتقرَّر الثابت بالشّرع، أنّ الثواب والعقاب في الأعمال الصالحة إنما يكون بحسب الباعث لها، قال الصنعاني –رحمه الله– في العدة: (فالأحاديث كلها واردة إخبارا على أن أفعال العباد (دارت على البواعث والدواعي إثابة وعقوبة)اهـ.

فتبين لك أنه إن كان الباعث للقتال صحيحاً، كان الإنسان مثاباً عليه، وإن كان الباعث فاسداً كان الإنسان معاقباً عليه .

- وإما إن كان الثاني (أي أنه يقاتل تحت راية فصيل):

فراية المقاتل هي راية الكتيبة التي يقاتل معها، بغض النظر عن غايته الشخصية من القتال، فالعبرة براية التنظيم أو الجيش الذي يقاتل تحته.

ويستحيل أن تكون هناك كتيبة من الكتائب تقاتل دون أن يكون لها هدف وغاية وهذا الهدف والغاية هو حقيقة –الرَّاية– التي نتكلم عنها هنا.

وليعلم المرء أن مقاصدَ القتال مربوطة بالرَّاية التي يقاتلُ تحتها ، فالرَّاية تحدّد المقصد لأنّ المقاتل تحتها سيقف حيث وقفت، ويمتثل أمرها لا يتعداها ولا يخالفها في أمرٍ من الأمور، كما أن محصلة قتاله وفائدته ستصبُّ في كفَّةِ هذه الكتيبة التي يقاتل تحتها، وبالتالي هو مساهمٌ فعليّ في تحقيق هدف هذه الكتيبة ، ولهذا كان الجيش كلّه شريك في الغنيمة حتى غير المقاتلين فيه.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– :

((والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويردُّ متَسّرِّيهم على قاعدهم)، يعني أن جيش المسلمين إذا تسرَّت منه سريَّة فغنمت مالاً فإن الجيش يشاركها فيما غنمت ; لأنها بظهره وقوته تمكنت ; لكن تنفل عنه نفلاً ; فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرَّت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السريَّة لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي –صلى الله عليه وسلم– لطلحة والزبير يوم بدر ; لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم، وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه ; مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية ; كقيس ويمن ونحوهما ; هما ظالمتان . كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : (إنه أراد قتل صاحبه). أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفسٍ ومال . وإن لم يعرف عين القاتل ; لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد وفي ذلك قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى)).اهـ

قلت : وكذلك تلك الكتيبة أو ذلك الفصيل الذي يقاتل من أجل راية عمية قد تقوت بظهر ذلك المقاتل وبقوته تمكنت فهي كما قال شيخ الاسلام –رحمه الله تعالى– : (لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد).

أمّا كيف نعرف الرَّاية ونحكم عليها، فنعرفها من خلال معرفة الغاية كما تقدم ، إذ هما شيء واحد لا يفترق، وتعرف من خلال التَّصريح بها، فنحكم عليها من خلال بعدها أو قربها من الميزان الشرعي، فقد تكون راية شركيَّة فيُحكم على المقاتل تحتها بالشرك ، أو تكون بدعيَّة أو غير ذلك من الرايات العميَّة .

إذا علمت أن كلام هؤلاء باطلٌ قدراً ، إذ لا قتال إلا براية كما تقدم ، فننتقل إلى إبطاله شرعاً بإذن الله تعالى:

إعلم رحمك الله تعالى أنَّ القتال من أجل مقصد غير إعلاء كلمة الله تعالى ليس من الجهاد في شيء، بل صاحبه على خطر عظيم، وقد جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–:

1– قوله صلى الله عليه وسلم : ((من قُتل تحت راية عميّة، يدعوا إلى عصبيّة أو ينصر عصبيّة، فقِتلته جاهليّة)).

ومعنى ذلك أي أن هذا المقاتل إن مات تحت هذه الرّاية فقد مات جاهليّاً كما نص على ذلك الحديث .

أما معنى عميَّة ، فقد قال أبو زيد: (العميّة: الدّعوة العمياء فقتيلها في النّار. وقيل: العميّة: الفتنة، وقيل الضّلالة).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – عمّن قُتل في عميّة؟. قال: الأمر الأعمى للعصبيّة لا تستبين ما وجهه. قال أبو إسحاق: إنّما معنى هذا في تحارب القوم وقتل بعضهم بعضاً. يقول: من قتل فيها كان هالكاً).

فعلى هذا يتضح أن للراية العمية معنيان:

الأول: الرَّاية الغير واضحة، ولكن ذهب المرء للقتال كالدَّابة لا يدري فيما يقاتل، ولا على أي شأن يبذل دمه، فلم يتحقق من أهدافها وغاياتها.

الثاني: الرَّاية الواضحة الضلالة، التي لا تقاتل على الإسلام ولكنها تنتصر للمعاني الجاهلية، كالعصبية القبلية أو الحمية الجاهلية الغير مبنية على هدي الشرع، وكذلك يدخل بها الرايات.

فمن قتل تحت هذه الرايات كانت قتلته جاهلية كما نص الحديث على ذلك، فليحذر المسلم على نفسه وليتبين تحت أي راية يقاتل، فلا يوجد إلا نفسٌ واحدة فليتخيَّر لها المسلم رايةً ناصعةً نقية ليبذلها فيه .

ويدخل من باب أولى في هذه الرايات العميَّة، الرَّايات الشركية و الكفرية والتي تقاتل من أجل مبادئ شركية، كمن يقاتل من أجل إحياء (الديموقراطية) أو (الدولة المدنية) فمن قاتل تحت هذه الرَّايات فحكمه حكمها، ولا ينفعه الاعتذار بصفاء نيته، إذ لا عبرة لها هنا كما قدمنا من كلام شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– ، والأدلة على هذا الأصل كثيرةٌ جداً ليس هذا مجال حصرها، فلتراجع في مظانّها.

2- حديث أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ : (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

و وجهُ الدلالة من الحديث هو حصره –صلى الله عليه وسلم– الجهاد الشرعي في ما كان في سبيل الله، فقد حصر هذا الحديث الجهاد بما كان غايته إعلاء كلمة الله تعالى، وأبطل ما دونه من أنواع القتال، فتنبه لذلك ...

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي جاءت بالنَّهي عن القتال تحت الراية العميَّة، وتشديد النَّكير على من قاتل تحتها.

أما إن خرج علينا قائل وقال: فما تقولون بقول أهل التحقيق (أن جهاد الدفع لا يشترط له شرط)، فنقول:

الردُّ على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ المنع من القتال تحت الرايات العمية من باب الموانع لا من باب الشُّروط، فعلى هذا لا يدخل هذا في قولهم (لا يشترط له شرط)، لأنَّ الراية العميَّة مانع من موانع القتال.

وقد صرَّح الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– بذلك عند شرحه لحديث أبي موسى الأشعري الآنف حيث قال: (وأما "القتال للشجاعة" فيحتمل وجوها: أحدها: أن يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل أي قاتل لأجل إظهار الشجاعة، فيكون فيه حذف مضاف، وهذا لاشك في منافاته للإخلاص...)

ثم قال: (فعلى الوجه الأول: تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانع)اهـ.

فتأمّل كيف أنّه جعل القتال من أجل (الشَّجاعة ، الحميَّة ، الرياء) موانع .

وصرَّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في معرض ردِّه على البكري في كتاب الاستغاثة حيث قال: (حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام ، لما قدم دمشق ، خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم ؛ وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر ... لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال:

عوذوا بقبر أبي عمر ... ينجيكم من الضرر

فقلت لهم : هؤلاء الذين تستغيثون بهم ، لو كانوا معكم في القتال لانهزموا ، كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد ؛ فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ، ولحكمة الله – عز وجل – في ذلك . ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة ، لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد ، وانتفاء النصرة

المطلوبة من القتال ، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا . وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً : أجروا على نياتهم) اهـ.

قلت: تأمّل كيف أن أهل المعرفة بالدّين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة وذلك (لعدم القتال الشرعي)، أي لوجود مانع من الموانع جعل هذا القتال غير شرعياً .

على الرَّغم من أن هذا القتال كان قتال دفع بلا ريب .

الوجه الثاني: أن العلماء يُطلقون القول بأن جهاد الدفع (لا يشترط له شرط) ويقصدون بذلك الشروط التي اشترطها الفقهاء في جهاد الطلب (كإذن الوالدين، وولي الأمر، وإذن الدائن..الخ).

وتبيان هذا أن الشروط المنفيَّة هنا إما أن تكون شروط وجوب أو شروط جواز .

فإن قلتم: المقصود شروط الوجوب.

قلنا لكم: هذا باطل، لأن (عدم العجز) شرط في وجوب الجهاد، فلا يجب على المشلول الجهاد ولا يجب على العاجز إجماعاً، و (البلوغ) كذلك، فلا يجب الجهاد على غير البالغ بالإجماع، فكيف نفيتم هذه الشروط؟!

وإن قلتم: المقصود شروط الصحة.

قلنا لكم: هذا باطل، لأن (الإسلام) شرط صحة للجهاد بالإجماع فكيف نفيتموه؟!

فإن قلتم: لم يقصد الفقهاء هذه الشروط في إطلاقهم هذا لأنها (تحصيل حاصل) ومعلومة بالضرورة فلا داعي لذكرها , قلنا لكم: وكذلك قولوا في اشتراط (الرَّاية) فهي تحصيل حاصل ومعلومة بالضرورة كما قدمنا فلا داعي لذكرها.

كل هذا على تقدير أن العلماء لم يصرحوا بإشتراط أخلاص النية، فكيف إن كانوا قد صرحوا بذلك؟

فقد صرَّح العلماء بإن إخلاص النية شرط في شروط القتال، فلو قاتل رجل من غير نية، كأن دهمته الحرب فقاتل دون أن يستحضر شيئا في قلبه، فقاتل لشجاعته فقط، فقد أبطل العلماء جهاده، وإنما غايةُ ما قالوا في أنه لا يلزمه استحضار النية وقت دهم العدو له، لكن يلزمه بعد ذلك إخلاص النية لله تعالى.

قال الامام ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– في احكام الأحكام عند شرحه لحديث أبي موسى الأشعري الآنف: (وثالثها: أن يكون المراد بقولنا: قاتل شجاعة: أنه يقاتل لكونه شجاعا فقط. وهذا غير المعنى الذي قبله، لان الأحوال ثلاثة: حال يقصد بها إظهار الشجاعة، وحال يقصد بها إعلاء كلمة الله تعالى، وحال يقاتل فيها لأنه شجاع، إلا أنه لم يقصد إعلاء كلمة الله تعالى ولا إظهار الشجاعة عنه، وهذا يمكن، فإن الشجاع الذي تدهمه الحرب وكانت طبيعته المسارعة إلى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته وقد لا يستحضر أحد الأمرين –أعني انه لغير الله تعالى أو لإعلاء كلمة الله تعالى–).

ثم قال: (وأما المعنى الثالث: فإنه ينافيه القصد لأنه أخذ فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها) ثم قال: (وعلى الوجه الأخير تكون فائدته أن القتال لأجل إعلاء كلمة الله تعالى شرط، وقد بينا الفرق بين المعنيين وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الإشتراط، لكن إذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه بحيث نشترط مقارنته لساعة شروعه في القتال، بل يكون الأمر أوسع من هذا).

فهل بعد هذا البيان من بيان، وهل بعد هذا التفصيل من تفصيل؟!

ولا يشغب علينا مُشغِّب ويقول لنا كلام إبن دقيق العيد محمول على جهاد الطلب!

فنقول له: إرجع وأقرأ كلامه جيداً، وتأمل قوله (الذي تدهمه الحرب)، فهل هذا في جهاد الدفع أم الطلب؟

ثم انتقل للنقطة الثالثة ففيها نقل عن الصنعاني –رحمه الله– غاية في النفاسة فلا تفتك .

3- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات ولِكلِّ امرئٍ ما نوَى فمَن كانَتْ هجْرَتُه إلى اللَّه ورسوله فهجرتُهُ إلى اللَّه ورسوله ومن كانت هجرتُه إلى امرأةٍ ينكِحُها أوِ دنيا يصيبُها فَهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه).

قلت: في الحديث شاهدان :

الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم- : (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات)

ومن المعلوم أنَّ (إنَّما) من أدوات الحصر، ومعنى الحصر إثباتُ الحكمِ في المذكور ونفيه عمَّا عداه.

وفي الحديث محذوف مقدَّر كما قال بذلك أهل العلم، واختلفوا في المحذوف، والأظهر هو (إنَّما صحةُ الأعمال بالنيات).

فعلى هذا كل (عملٍ صالح) لا بد لصحته من وجود نية، فإن لم توجد هذه النية لم يعد العمل صحيحاً، والجهاد عمل صالح بالإتفاق، فإن لم توجد النية الصالحة لم يصح هذا العمل، لأن حكم الصحة محصور بوجود النية كما قدَّمنا .

الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فمَن كانَتْ هِجْرَتُه إلى اللَّه ورسوله فَهجرتُهُ إلى اللَّه ورسوله).

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: (المتقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر، لابد أن يتغايرا. وههنا قد وقع الإتحاد في قوله: (نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)، وجوابه: أن التقدير: (نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً).

قلت: وقِس على هذا (فمن كان جهاده لله ورسوله نيةً وقصداً، فجهاده لله ورسوله حكماً وشرعاً) والله تعالى أعلم.

قال الصنعاني –رحمه الله– في العمدة عند هذا الحديث: (والحاصل أن هنا صوراً أربعاً: الأولى أن يقصد أمراً محرماً كالرياء والسمعة كان اثما لحديث الأربعة. الثانية أن يقصد أمراً غير محرم كإعلاء كلمة الله فقط كان مأجوراً أجر المجاهد المخلص. الثالثة أن يقصد أمراً مباحاً فقط كالغنيمة فقط فإنه إذا تجرد قصد المجاهد لها لا غير لم يأثم إن صاحبتها نية أنها كسب من الحلال أجر أجر كاسب الحلال. الرابعة أن يقصد الغنيمة وإعلاء كلمة الله كان له أجر الجهاد وهي رتبة أدنى ممن لم يلاحظ الا على اعلاء كلمة الله فقط)اهـ

قلت: لزمكم أن تثبتوا للمجاهد حالاً من هذه الأحوال وليس هناك حال رابع، إلا حال المجانين والعابثين، فهم لا يقصدون شيئا مما يفعلونه!

4– قوله –صلى الله عليه وسلم– : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)

قلت: الشَّاهد من الحديث واضحٌ لا ينتطح فيه عنزان، فالحديث جاء بمن أراد التقرب الى الله ولكنه أشرك معه غيره، فكيف بمن لم يرد الله أصلاً ؟!

لا شك في أنّ جهاده مردودٌ غير مقبول .

فهل بعد هذا يقول قائل، أنه لا تشترط راية للجهاد حتى وإن كان دفعاً ؟!

ثم نقل القنيبي عن الشيخ أبي الوليد الأنصاري –متبنِّياً له–:

(**وأرى في مثل هذا توسعةً على المسلمين ولله الحمد، وباباً نلج منه إلى عامة المسلمين وجمع كلمتِهم، فإن الناس قد طال عهدُها بالقهر والظلم، وبَعُدَ بِها العهد عنْ سلطان الإسلام والشرع**).

قلت: التَّوسعة على المسلمين وجمع كلمتهم يكون على جمعهم على الإسلام ولا شيئ غير الإسلام، وأن نعلمهم دين ربهم الذي شرعه لهم، لا أن نحسِّنَ خطأهم –إن وجد– ونُسبغ عليه الشَّرعية .

بل ننصحهم ونعلمهم ما جهلوه بالحكمة والموعظة الحسنة، لا أن نقول لهم: (إبقوا على راياتكم العميَّة هذه، وقاتلوا تحت أي راية تريدونها، فجهاد الدفع (لا يشترط له شرط).

ثم نقل القنيبي عن الشيخ أبي الوليد الأنصاري –متبنِّياً له–:

(**فمن ثار منهم في وجه ظالمه، وقام منكرا عليه، مطالبا بحقه وحق من معه من المسلمين، باذلا في ذلك قدْرَ الوُسْع والطاقةِ، فالواجب أن يشكر، وأن يمدح فعله ذاك، وأن تمدّ له يدُ العون والتسديد ما أمكنَ، ولا يقال له: إن لم تحمل السلاح فلا تُنكر، وإن لم تقاتل فلا تتظاهر، وإن لم تقاتل تحت راية فلان فلا تقاتل**).

قلت: إن كان قيامهم هذا تحت راية ناصعة –غير عميَّة– فنعم يؤيد ويعان على ذلك، فكل ما كان داخلاً تحت إعلاء كلمة الله تعالى، فهو في سبيل الله.

فإن قال قائل: فما تقولون في من قاتل دفاعاً عن ماله أو عرضه، فهل هذا مات ميتةً جاهلية؟ قلنا له: المقصود بإعلاء كلمة الله: هو إعلاء كلماته الشرعية، وهي كل ما أمر به، فيدخل فيها من قاتل دون ماله أو عرضه أو دمه وغير ذلك من الأمور التي أمر بها الشارع، فمن قاتل لهذه الأسباب كان مقاتلاً لإعلاء كلمة الله تعالى، فلا ينخرمُ أصلنا الذي أصلناه من تحريم القتال تحت الرايات

العمية، كون هذه رايات شرعية صحيحة، ومن قاتل تحتها فهو مجاهد في سبيل الله تعالى كما نحسبه، وإنما نقول أن الأولى له ان يجعل قتاله لإعلاء كلمات الله كلها، وأن يكون لتحكيم شرعه.

ثم نقل القنيبي عن الشيخ أبي الوليد الأنصاري –متبنِّياً له–:

(بل يقال له: إن إنكارك للظلم من الإسلام، وإن مطالبتك بحقوق المسلمين التي لا قيام للأمة إلا بها من الإسلام، وإن عملك على إزاحة من يبيع الأمة لعدوها بأبخس الأثمانِ عن كاهل الأمة من الإسلام، وإن محاربة الجوع والفقر والمرض من الإسلام، ونحو هذا مما يعيه المخاطبون من عامة المسلمين وفيه إظهار لمحاسن الإسلام...

والواجب توجيه الناس إلى الغاية الكبرى والمقصد الأعلى، وهو أن يكون الدين كله لله، والمقصودُ أن يراعى ذلك من حال الناس قولا وعملا، فَيُتَوَصّلُ بقيام الناس بآحاد المأمورات إلى جملة المقاصد العليا...).

قلت: هذا لا ينافي ما أصَّلناه من قبل، بل هو لبُّ قولنا باشتراط الرَّاية الصَّحيحة للقتال , ولا يدعم ما أصَّلتموه من عدم اشتراط الرَّاية، إذ أن هذه الغايات المذكورة، هي غاياتٌ صحيحة وراياتٌ صحيحة أمر بها الشرع، فليست موطن النّزاع.

اللهم إلا إن كانت هذه الغايات مشوبة بغايات أخرى (عميَّة) فعندها تعتبر هذه المقاصد الحسنة كالمعدومة حكماً، فما من راية من الرايات الا وفيها شيء من المحاسن، بل حتى الرايات (الشركية والكفرية) قد تدعوا أحياناً لشيء من الخير.

وقد قال تعالى عن الخمر: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما).

*** تنبيه أخير: الأخ –القنيبي– لم ينقل كامل كلام الشيخ ألأنصاري، وكان الحري به أن ينقل هذه الفقرة حتى لا يتوهم القارئ أن الأنصاري يجيز القتال تحت الرايات البدعية، فقد قال الأنصاري في رسالته ما نصه: (**ولا يشترط لصحة القتال أن يكون تحت رايةٍ سليمة من البدعِ، إلا إن كانت الطائفةُ تقاتل لنصرَةِ ما هي عليه من البدعةِ فلا يجوز القتال معها حيئذ، وإنما الكلام في قتال العدو الصائل معها، ولم يزل العلماء من أهل السنة يقاتلون العدو الكافر تحت رايةِ أمراء المسلمين، مع ما كانوا عليه من المذاهبِ المخالفة لأصول أهل السنة رحمهم الله، تحصيلا لأعلى المصحلتين**).

قلت: يظهر من كلام الأنصاري –مع أنه يحتاج إلى مزيد ضبط– أنه لا يُجَوز القتال تحت الراية البدعية، حتى لو كان ذلك في أبواب الدفع، وهذا (شرط) كما هو واضح، فكيف صرح في بداية كلامه أنه لا يشترط له شرط اطلاقا؟!!، لا شك في أن هذا تناقض بين واضح!!، **لا يشترط شرطا في البداية ثم يشرط شرطا بعد بضع فقرات، فهل هذه هي النفاسة والتأصيل العلمي!!!**

وعلى الرغم من تناقضه الا أنه كان الحري بالقنيبي أن ينقل هذه الفقرة أيضا، لأنها تقييد لما أطلقه في البداية.

وقلنا أن كلام الأنصاري (يحتاج إلى مزيد ضبط) ذلك أن كلامه يفتقر إلى الدقة، فهو يقول: (ولا يشترط لصحة القتال أن يكون تحت **رايةٍ سليمة من البدعِ**) ثم يقول: (إلا إن كانت الطائفةُ **تقاتل لنصرَةِ ما هي عليه من البدعة** فلا يجوز القتال معها حيئذ)، وقد قدمنا في ما سبق أن الراية هي الغاية، فعلى هذا لا يتصور وجود راية فيها بدع، وفي نفس الوقت لا تقاتل لنصرة بدعتها كما افترض!، لأن البدعة حينها تكون **داخلة في مسمى الغاية**، فتكون البدعة **غاية للمقاتل**، فكيف يفترض حينها وجود مثل هذه الراية المبتدعة الغير مقاتلة عن بدعتها!!! لا شك أن هذا محال!!

بل كان الحري به أن يقول (**ولا يشترط لصحة القتال أن يكون تحت قيادة قائد سليم من البدعِ**)، فقد يكون القائد مبتدعا لكن رايته سليمة من البدع، أما ما قاله فمستحيل، كما قدمنا!!!

ولا أدري –والله– كيف صلح معه أن يقول: (**فلا يجوز القتال معها حيئذ**) ثم يقول مباشرة بعدها: (**وإنما الكلام في قتال العدو الصائل معها**)، **ما هذا التركيب العجيب الذي لا يفهم إلا عند أصحاب التأصيل العلمي!!!**

ختاما نقول: أن هذه المغالطة في الراية، ما هي الا نزر يسير من المغالطات الشنيعة التي جاءت في الرسالة، والتي وصفها القنيبي –بالنفيسة وذات التأصيل العلمي– ولعل الله ييسر لنا أو لغيرنا الرد على ما جاء في كلام الأنصاري (النفيس!) ونبين ما فيه من طامات ومخالفات لمنهج أهل السنة والجماعة، وإني لأنصح الدكتور –الفاضل– بالتراجع عن تزكيته لهذه الرسالة.

والله تعالى أعلى وأعلم وهو الهادي إلى سبيل الرشاد